مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن
صدور قرار وزارة الأشغال والموارد المائية رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة لمجرى نهر النيل الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري و الصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

سبق أن صدر قرار وزارة الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري و الصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ محددا مقابل الانتفاع للأملاك العامة ذات الصلة بالري و الصرف .
و قد صدر قرار وزارة الأشغال رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة لمجري نهر النيل الواردة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر .

إلا إنه لدي فحص الجهاز المركزي للمحاسبات (شعبة الضرائب العقارية) لإجراءات ربط وتحصيل ضريبة الأطيان الزراعية ببعض المحافظات تلاحظ للجهاز عدم تعديل فئات مقابل الانتفاع للمنافع العمومية المستغلة في غير الأغراض الزراعية تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩١/١٤٨٦٧ مما ترتب عليه حرمان الخزانة العامة للدولة من جانب من مواردها بقيمة ما يستحق من فروق نتيجة ذلك التعديل .

و حيث نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ علي أنه :-

" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٨/١٣ "
لذا تنبه المصلحة إلي ضرورة تنفيذ ما جاء من أحكام بقرار وزارة الأشغال والموارد المائية رقم ١٤٨٦٧ / ١٩٩١ المرفق .

تحريراً في / ٧ /١٩٩٣

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملي

مصلـ وزارة المالية
الإدارة قطاع الموازنة العامة
إدار الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة
ملـ الملف :٢٨-٩٤ /٢

عدد المرفقات : ١

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العقارية

تحية طيبة و بعد ،،،

إشارة إلي كتابكم رقم ٢٦٢ المؤرخ ١٩٩٣/٩/١٦ بشأن طلب الإفادة عن الجهة التي تتحمل تكلفة مكافآت وانتقالات أعضاء لجان الإستئناف التي تتم بالمحافظات بعد صدور القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ حيث أنه كان يتم صرف تلك المكافآت من المصلحة خصماً علي الإعتمادات المخصصة لعملية إعادة التقدير للقيمة الإيجارية للأطيان المنتفعة بالمشروعات .

أتشرف بالإفادة بأن بصدور القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن نقل الاختصاصات الخاصة بلجان الحصر والتقسيم والتقدير بالنسبة للأطيان علي محافظات كل محافظة بما يخصها و من ثم فإن كل محافظه تتحمل بكافة التكاليف من مكافآت وإنتقالات كل فيما يخصه .

أما بالنسبة للإعتمادات التي أدرجت بالباب الأول والثاني بموازنة المصلحة للسنة المالية ٩٣ / ٩٤ و المخصصة لعملية إعادة التقدير والتنفيذ للأراضي المنتفعة بالمشروعات والتالف والأراضي التي يتم عليها مباني ،

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأن القرار الوزاري سالف الذكر قد ورد إلي الموازنة العامة بعد ربط الموازنة العامة للدولة و بالتالي لم تتمكن هذه الإدارة المركزية من إلغاء الإعتمادات و التأشير الوارد قرينها ومن ثم يتم تجميد الإعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنة المصلحة للسنة المالية الحالية لحين تصويب الوضع بموازنة السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في ١٩٩٣/٩/٢٧

رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري

محاسب / يوسف سلطان